

## نصوص عامة

- نسخة من البطاقة الوطنية للتعرف الإلكتروني ؛
- نسخ من الأحكام التحكيمية التي أصدرها أو شارك في إصدارها في مجال تخصصه ؛
- نسخة من شهادة الإجازة المحصل عليها ؛
- البطاقة رقم 3 من السجل العدلي لا تتعدي ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ تحريرها ؛
- شهادة من الجهة المعنية، عند الاقتضاء، تثبت عدم صدور عقوبة تأديبية بالعزل من مهنة أو وظيفة أو إحالته تأديبياً إلى التقاعد.

### المادة 4

تحدد لدى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل لجنة يعهد إليها بما يلي :

- دراسة طلبات التسجيل في قائمة المحكمين وتقديم اقتراحات بشأنها إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل ؛
- حصر قائمة المحكمين وتحييئها ونشرها ؛
- اقتراح التشطيب على المحكم من القائمة وعرضه على السلطة الحكومية المكلفة بالعدل.

### المادة 5

من أجل دراسة طلبات التسجيل بالقائمة، تجري اللجنة مقابلات شفوية مع المرشحين لتقدير خبرتهم وكفاءتهم في مجال التحكيم. كما تطلب اللجنة أو تقوم بإجراء كل بحث تراه ضرورياً.

### المادة 6

تتألف اللجنة المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه من :

- مدير الشؤون المدنية والمهن القانونية والقضائية بوزارة العدل، بصفته رئيساً ؛
- ممثل عن المجلس الأعلى للسلطة القضائية ؛
- ممثل عن رئاسة النيابة العامة ؛
- محكمين اثنين يتمتعان بالخبرة والكفاءة في مجال التحكيم، يتم تعينهما بقرار وزير العدل لمدة أربع (4) سنوات.

رسوم رقم 2.23.1119 صادر في 5 ذي القعدة 1445 (14 مايو 2024) بتحديد كيفيات مسک قائمة المحكمين وشروط التسجيل فيها والتشطيب منها.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 95.17 المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.22.34 بتاريخ 23 من شوال 1443 (24 مايو 2022) ولاسيما المادتين 11 و 12 منه ؛ وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 9 شوال 1445 (18 أبريل 2024)،

رسم ما يلي :

### المادة الأولى

تطبيقاً لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 12 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 95.17، يعهد بمسک قائمة المحكمين المنصوص عليها في المادة 12 المذكورة، إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل.

يسجل في هذه القائمة طبقاً لمقتضيات المادة 12 المذكورة أعلاه. الأشخاص الذين يقومون بمهام التحكيم بصفة اعتيادية أو في إطار المهنة التي ينتمي إليها، بصورة منفردة أو ضمن شخص اعتباري.

تضمن القائمة ، على الخصوص، الاسم الكامل للمحکم، وعنوانه وبريده الإلكتروني ورقم هاتفه ومجال تخصصه وتاريخ تسجيله بالقائمة.

### المادة 2

لأجل تطبيق مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 12 من القانون السالف الذكر رقم 95.17، يجب على كل شخص ذاتي يقوم بمهام التحكيم بصفة اعتيادية أو في إطار المهنة التي ينتمي إليها، لأجل التسجيل في قائمة المحكمين، أن يكون ذا كفاءة علمية لا تقل عن شهادة الإجازة.

### المادة 3

يقدم الشخص ذاتي الذي يقوم بمهام التحكيم بصفة اعتيادية أو في إطار المهنة التي ينتمي إليها طلباً للتسجيل في قائمة المحكمين، وذلك قبل متم شهر سبتمبر من كل سنة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل مرفقاً بالوثائق التالية :

<p>- الوفاة؛</p> <p>- بطلب من المحكم؛</p> <p>- إذا لم يعد مستوفياً لشرط من الشروط المنصوص عليها في القانون رقم 95.17 السالف الذكر.</p> <p>تبلغ قرارات السلطة الحكومية المكلفة بالعدل المتخذة في الحالات المنصوص عليها في البند الأخير من هذه المادة إلى المعنيين بالأمر بكل وسيلة تثبت التوصل.</p> <p style="text-align: center;">المادة 13</p> <p>يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير العدل.</p> <p>وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1445 (14 مايو 2024).</p> <p>الإمضاء: عزيز أخنوش.</p> <p>وقعه بالعاطف:</p> <p style="text-align: center;">وزير العدل،</p> <p>الإمضاء: عبد اللطيف وهي.</p> <hr/> <p>مرسوم رقم 2.23.1144 صادر في 5 ذي القعدة 1445 (14 مايو 2024) بتغيير وتميم المرسوم رقم 2.11.344 الصادر في 9 ذي القعدة 1432 (7 أكتوبر 2011) المتعلق بمساطر تنفيذ نفقات المجلس الاقتصادي والاجتماعي.</p> <p>رئيس الحكومة، بناء على الدستور، ولا سيما الفصلين 72 و 92 منه؛ وعلى القانون التنظيمي رقم 128.12 المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.14.124 بتاريخ 3 شوال 1435 (31 يوليو 2014)؛ وعلى القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.15.62 بتاريخ 14 من شعبان 1436 (2 يونيو 2015)؛ وعلى المرسوم رقم 2.15.426 الصادر في 28 من رمضان 1436 (15 يوليو 2015) المتعلق بإعداد وتنفيذ قوانين المالية، كما وقع تغييره وتتميمه؛ وعلى المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية؛</p>	<p>يمكن للجنة أن تدعو للاجتماع، بصفة استشارية، حسب طبيعة الملفات المدرجة في جدول الأعمال، كل شخص ترى فائدته في حضوره.</p> <p>يتولى كتابة اللجنة إطاراً من وزارة العدل، يعينه رئيس اللجنة.</p> <p style="text-align: center;">المادة 7</p> <p>تجتمع اللجنة المذكورة أعلاه بدعوة من رئيسها، مرة في السنة على الأقل، وكلما اقتضت الحاجة ذلك.</p> <p>تعتبر اجتماعات اللجنة صحيحة بحضور ثلاثة أعضاء على الأقل من فهم الرئيس، وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.</p> <p style="text-align: center;">المادة 8</p> <p>ترفع اللجنة اقتراحاتها بخصوص طلبات التسجيل في قائمة المحكمين إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل قصد اتخاذ القرار بشأنها.</p> <p>تبلغ قرارات السلطة الحكومية المكلفة بالعدل بكل الوسائل المتاحة.</p> <p style="text-align: center;">المادة 9</p> <p> يتم تسجيل المحكم المقيد في القائمة، بالترتيب، حسب تاريخ تقديم طلب تسجيده.</p> <p style="text-align: center;">المادة 10</p> <p>تحصر اللجنة المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه قائمة المحكمين قبل متم شهر يناير من كل سنة، ويتم نشرها بالموقع الإلكتروني للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل.</p> <p>تقوم اللجنة المذكورة، كل سنة، بتحيين قائمة المحكمين، بإضافة المحكمين المسجلين خلال السنة وحذف الذين تم التشطيب عليهم.</p> <p style="text-align: center;">المادة 11</p> <p>توجه السلطة الحكومية المكلفة بالعدل قائمة المحكمين، بمجرد حصرها، إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئيسة النيابة العامة لوضعها رهن إشارة المحاكم.</p> <p style="text-align: center;">المادة 12</p> <p> يتم التشطيب على المحكم المسجل بقائمة المحكمين بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل، بناء على اقتراح اللجنة المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، وذلك في الحالات التالية:</p>
---	--